

الوسيط في المذهب

على درهم و درهمان لزمه ثلاثة دراهم .

ولو قال درهم فدرهم لزمه درهم أي فدرهم لازم أو خير منه و لو قال أنت طالق فطالق يقع طلقتان إذ لا ينقدح فطالق خير منه و نقل ابن خيران الجواب من المسألتين و جعلهما على قولين .

ولو قال درهم و درهم درهم و قال أردت بالثالث تكرار الثاني قبل و لو قال أردت تكرار الأول لم يقبل و عند الاطلاق يلزمه ثلاثة .

ولو قال أنت طالق و طالق و طالق ولم ينو شيئاً فقولان .

أحدهما أنه يقع طلقتان و يجعل الثالث تكرار الثاني .

و الثاني أنه يقع ثلاث لأنه لم يقصد التكرار .

فنقل ابن خيران قولاً إلى الاقرار حتى لا يلزم عند الاطلاق الا درهمان ومن فرق عول على ان

التأكيد يليق بالطلاق الذي هو إنشاء دون الأخبار .

ولو قال درهم ثم درهم فكلمه ثم كالواو في قطع التأكيد ولو قال درهم فوق درهم أو تحت

درهم أو تحت درهم او فوقه درهم أو مع درهم